



Distr.: General
12 December 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة الثالثة عشرة

بون، ٢٥-٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

البندان ١ (أ) و(ب) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الإجرائية

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

تعيين مقرر للجنة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١- المسائل الإجرائية

(أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل؛

(ب) تعيين مقرر للجنة.

٢- تقييم تنفيذ الاتفاقية:

(أ) الدعوة والتوعية والتثقيف؛

(ب) إطار السياسات؛

(ج) العلم والتكنولوجيا والمعرفة؛

(د) بناء القدرات؛

(هـ) التمويل ونقل التكنولوجيا.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-24525 190115 200115



* 1 4 2 4 5 2 5 *

- ٣- استعراض الدعم المالي من أجل تنفيذ الاتفاقية.
- ٤- صياغة برامج العمل وتنقيحها وتنفيذها في ضوء إطار التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥.
- ٥- اعتماد التقرير الشامل للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المقدم إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات.

ثانياً- شرح جدول الأعمال المؤقت

- ١- قرر مؤتمر الأطراف، بمقتضى مقرره ٢٠/م أ-١١، أن تُعقد الدورة الثالثة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (الدورة ١٣ للجنة) في مقر أمانة الاتفاقية في بون، بألمانيا، لمدة خمسة أيام عمل في الفترة ١٨-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أو في أي مكان آخر به مرافق للأمم المتحدة، ما لم يعرض أحد استضافة تلك الدورة وتحمل التكاليف المالية الإضافية.
- ٢- وطلب المؤتمر إلى الأمانة في المقرر نفسه أن تستعرض الأحكام المتعلقة بالاجتماعات الإقليمية المعقودة تحضيراً لاجتماعات لجنة العلم والتكنولوجيا، على النحو الوارد في برنامج عملها المحدد التكاليف لفترة السنتين، وأن تلتزم تبرعات مالية لتمكينها من تنظيم هذه الاجتماعات في المناطق الخمس المتأثرة.
- ٣- وتقرر، بعد التشاور مع مكاتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومؤتمر الأطراف، حسبما يقتضي الحال، أن تُعقد الدورة ١٣ في بون، بألمانيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥.

المشاركون

- ٤- تتألف لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من جميع الأطراف في الاتفاقية^(١)، وذلك وفقاً للمقرر ١١/م أ-٩، المرفق، الفقرة ٦. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية^(٢)، تود أن تُمثّل في دورة من دورات اللجنة بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الدورة^(٣).

(١) يمكن الاطلاع على المعلومات عن حالة التصديقات على الصفحة التالية من موقع الأمانة الشبكي: www.unccd.int/en/about-the-convention/the-convention/Status-of-ratification/Pages/default.aspx.

(٢) ترد أسماء المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وكيانات قطاعي الأعمال والصناعة، المعتمدة في الدورة ١١ لمؤتمر الأطراف، في المرفقات الأولى والثاني والثالث بالوثيقة ICCD/COP(11)/20/Rev.1.

(٣) ترد تفاصيل إجراءات قبول المراقبين في المادة ٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بصيغته الواردة في المقرر ١/م أ-١.

مشاورات البلدان الأطراف المتأثرة المدرجة في مرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية

٥- سوف تُعقد المشاورات الإقليمية بين البلدان الأطراف المتأثرة المدرجة في مرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية بشأن المسائل المعروضة على الدورة ١٣ للجنة في بون، بألمانيا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥، قبل بدء الدورة.

١- المسائل الإجرائية

(أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٦- سوف يُقدّم إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية جدول الأعمال المؤقت (ICCD/CRIC(13)/1) لتنظر فيه بغرض إقراره. ويرد في المرفق الثاني بهذه الوثيقة جدول زمني مؤقت لأعمال الدورة على النحو المفصّل في الفروع الواردة أدناه.

الغرض من الدورة

٧- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ١٤ من مقرره ١١/م-٩، أن تركز اللجنة عملها، في الجلسات التي تعقد بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، على استعراض الأطراف تنفيذ الاتفاقية قصد تقديم تقرير نهائي إلى مؤتمر الأطراف يتضمن توصيات بشأن التدابير الإضافية اللازم اتخاذها لتيسير تنفيذ الاتفاقية بفاعلية.

٨- وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ١ من مقرره ١٨/م-١١، أن على جلسات اللجنة المعقودة بين الدورات، استناداً إلى استعراضها مؤشرات الأداء، أن تقدم توصيات إلى مؤسسات الاتفاقية بشأن الأولويات التي يتعين إدراجها في برامج عملها وميزانياتها لفترة السنتين التالية.

٩- وأخذ المقرر ١٩/م-١١ المتعلق ببرنامج عمل الدورة ١٣ للجنة، وكذلك الأحكام المذكورة آنفاً، بعين الاعتبار في جدول الأعمال المؤقت الذي أعده الأمين التنفيذي بالتشاور مع مكتب اللجنة. ويراعي جدول الأعمال المؤقت أيضاً كون الدورة ١١ لمؤتمر الأطراف تلقي الضوء على أهمية تخصيص قدر واف من الوقت للمناقشات بين الأطراف بشأن استعراض تنفيذ الخطة والإطار الاستراتيجيين للارتقاء بمستوى تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية) في الفترات الفاصلة بين دورات اللجنة، وضرورة النظر في القيود الناجمة عن قصر مدة الدورة. وعلى هذا، سوف يُوجّل إلى دورة لاحقة من دورات اللجنة النظر في بنود جدول الأعمال التي لا تتصل مباشرة بتقييم تنفيذ الاتفاقية واستراتيجيتها.

تنظيم العمل

١٠- اقترح أن يُلقى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، في بيانه الاستهلاكي، نظرة عامة على المسائل المعروضة على الدورة ١٣ للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وسيدلي رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أيضاً ببيان استهلاكي.

- ١١- وفيما يخص هيكل الجلسة الأولى التي ستُعقد في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، سيدعو رئيس اللجنة إلى إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل، ويلى ذلك تعيين مقرر اللجنة.
- ١٢- ثم تتناول اللجنة بنود جدول الأعمال وفقاً للجدول الزمني المؤقت على النحو المفصل في المرفق الثاني من هذه الوثيقة. وعن الممارسة المتبعة في السابق، سوف تعالج بنود جدول الأعمال من خلال بيانات من ممثلي المجموعات الإقليمية ومجموعات الضغط، تليها بيانات الأطراف والمراقبين حسب الاقتضاء.
- ١٣- ويسمح الجدول الزمني المؤقت بإعداد التقرير الشامل للدورة ١٣ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤. و سوف يقدم خلال الجلسة الختامية نفسها مسودة تقرير الدورة من أجل اعتمادها.

(ب) تعيين مقرر اللجنة

- ١٤- انتُخب رئيس اللجنة ونوابه في الدورة ١١ لمؤتمر الأطراف، عملاً بالفقرة ٨ من مرفق المقرر ١١/م-٩^(٤). وسوف يؤدي أحد نواب الرئيس مهام المقرر ويعيّن في مستهل الدورة ١٣ للجنة.
- ١٥- ورشح مكتب اللجنة، في اجتماعه الأول بين الدورات المعقود في ٣ و ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، السيد يوري كولماز (أوكرانيا) ليكون مقرراً للجنة. وقد تود اللجنة أخذ هذا الترشيح في الحسبان عند بتها في تعيين مقرر اللجنة.

٢- تقييم تنفيذ الاتفاقية

- استعراض مساهمات الاجتماعات الإقليمية المعقودة في إطار التحضير للدورة الثالثة عشرة للجنة
- ١٦- جاء في الفقرة ٢١ من مرفق المقرر ١٣/م-٩ أن على الأمانة أن تعد تولىفاً وتحليلاً أولاً للتقارير المقدمة من الدول الأطراف والمراقبين إلى الاجتماعات الإقليمية بهدف الحصول على مساهمات إقليمية في مناقشات اللجنة.
- ١٧- وقرر مؤتمر الأطراف، في الفقرة ١ من مقرره ١٩/م-١١ إدراج استعراض المساهمات المقدمة في الاجتماعات الإقليمية تحضيراً للدورة ١٣ في جدول أعمال تلك الدورة.
- ١٨- وسوف يقدم رؤساء مرفقات التنفيذ الإقليمي في إطار الاتفاقية تقريراً، بمساعدة الأمانة عند الاقتضاء، عما تتمخض عنه الاجتماعات الإقليمية، مع الاهتمام خاصة ببرنامج عمل الدورة ١٣.

(٤) الوثيقة ICCD/COP(11)/23.

استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف وغيرها من الكيانات المبلغة بشأن مؤشرات الأداء المعتمدة مؤقتاً من أجل تحقيق الأهداف التنفيذية للاستراتيجية: (١) الدعوة والتوعية والتثقيف؛ (٢) وإطار السياسات؛ (٣) والعلم والتكنولوجيا والمعرفة؛ (٤) وبناء القدرات؛ (٥) والتمويل ونقل التكنولوجيا

١٩- وجرياً على الممارسة المتبعة، يجب أن يتوافق استعراض المعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف والكيانات المبلغة الأخرى مع الأهداف التنفيذية الخمسة للاستراتيجية ويتقيد بالمبالغ المتوفرة لتنفيذ الاتفاقية.

٢٠- وتقدم الوثائق ICCD/CRIC(13)/2 و ICCD/CRIC(13)/3 و ICCD/CRIC(13)/4 و ICCD/CRIC(13)/5 تحليلاً أولياً للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والمتقدمة، وغيرها من الكيانات المبلغة الأخرى عند الاقتضاء، بشأن الأهداف التنفيذية من ١ إلى ٤ من الاستراتيجية كي تنظر فيها اللجنة وتستعرضها.

٢١- وسيُجرى استعراض المعلومات المقدمة من الكيانات المبلغة عن الهدف التنفيذي ٥ (التمويل ونقل التكنولوجيا) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

٢٢- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، بمقتضى الفقرة ٩ من مقرره ١٣/م أ-٩، أن تنشر المسرد على موقع الاتفاقية وتحديثه بانتظام متى ظهرت الحاجة إلى تنقيح. ويرد المسرد، إضافة إلى الوثائق الأخرى المتعلقة بالإبلاغ وبعملية الاستعراض (نماذج الإبلاغ، ودليل الإبلاغ، والإطار التحليلي)، في الصفحة التالية من الموقع الشبكي للاتفاقية: <<http://www.unccd.int/reporting>>.

٣- استعراض الدعم المالي من أجل تنفيذ الاتفاقية

٢٣- يشمل استعراض التدفقات المالية الخاصة بتنفيذ الاتفاقية، وفقاً للمقرر ١١/م أ-٩، استعراض المعلومات المقدمة من الكيانات المبلغة عن الهدف التنفيذي ٥ (التمويل ونقل التكنولوجيا) واستعراض المعلومات المقدمة بواسطة المرفق المالي الموحد الوارد في نماذج الإبلاغ^(٥).

٢٤- وترد المعلومات المتصلة بهذه المسألة في الوثيقتين ICCD/CRIC(13)/6 و ICCD/CRIC(13)/7 لكي تنظر فيها اللجنة وأي توصية قد تود تقديمها عن تقييم التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية.

٢٥- وتتضمن الوثيقتان المشار إليهما في الفقرة ٢٤ أعلاه أيضاً معلومات مستجدة عن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرات ١٥ و ١٧ (أ) و (ب) من المقرر ١٤/م أ-١١ كي تطلع عليها اللجنة.

(٥) انظر المقرر ١١/م أ-٩، الفصل الرابع، الفقرة ١٤ (ج). وسوف يُجرى استعراض المعلومات المقدمة من الكيانات المبلغة بشأن الهدف الاستراتيجية ٤ (ويرمي الهدف الاستراتيجي ٤ إلى "تعبئة الموارد لدعم تنفيذ الاتفاقية عن طريق بناء شراكات فعالة بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية" أثناء انعقاد الدورة ١٥ للجنة.

٤ - صياغة برامج العمل وتنقيحها وتنفيذها في ضوء إطار التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥

٢٦- طلب مؤتمر الأطراف إلى اللجنة، في الفقرة ١١ من مقرره ٢/م أ-١١ المتعلق بتدعيم وتعزيز عملية مواءمة برامج العمل مع الاستراتيجية وتنفيذها، أن تتفق آراؤها بجلاء، في دورتها ١٣، على عمليتي استراتيجية التمويل المتكاملة/إطار الاستثمار المتكامل وعلاقتها بعملية مواءمة برامج العمل الوطنية، مع الحرص على أن يتفق جميع أصحاب المصلحة على الآراء نفسها، وتقدم المشورة بشأن سبل إدماج استراتيجيات التمويل المتكاملة/أطر الاستثمار المتكاملة في عملية مواءمة برامج العمل الوطنية.

٢٧- وطلبت الفقرة ١٢ من المقرر نفسه أن تناقش اللجنة، في دورتها ١٣، خطة لتناول عملية مواءمة برامج العمل الوطنية من منظور الأهداف الكلية للإدارة المستدامة للأراضي.

٢٨- ويرد التقرير الذي شارك في إعداده الأمانة والآلية العالمية، عملاً بالأحكام ذات الصلة من المقرر ٢/م أ-١١، في الوثيقة ICCD/CRIC(13)/8 للنظر فيه وتقديم أي توصية قد ترغب اللجنة في الأخذ بها في هذا الصدد.

٥ - اعتماد التقرير الشامل للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المقدم إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات

٢٩- على اللجنة، وفقاً للمقرر ١١/م أ-٩، أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف بانتظام تقريراً عن جميع نواحي عملها، بما في ذلك عن طريق تقرير نهائي عن الجلسات التي تُعقد في الفترات الفاصلة بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، يتضمن توصيات بشأن التدابير الإضافية اللازم اتخاذها لتيسير تنفيذ الاتفاقية بفعالية. ووفقاً للمقرر ١٨/م أ-١١، يجب أن يشمل التقرير النهائي للدورة ١٣ أيضاً على توصيات إلى مؤسسات الاتفاقية بشأن الأولويات التي يتعين إدراجها في برامج عملها وميزانياتها لفترة السنتين التالية.

٣٠- وعلى اللجنة أن تعتمد مشروع التقرير في دورتها ١٣ وتقدمه إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه في دورته ١٢ وأي قرارات قد يود المؤتمر اتخاذها بشأن تنفيذ الاتفاقية.

الوثائق المعروضة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الثالثة عشرة

العنوان	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(13)/1
تقييم تنفيذ الاتفاقية: الدعوة والتوعية والتثقيف. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(13)/2
تقييم تنفيذ الاتفاقية: إطار السياسات مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(13)/3
تقييم تنفيذ الاتفاقية: العلم والتكنولوجيا والمعرفة. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(13)/4
تقييم تنفيذ الاتفاقية: بناء القدرات. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(13)/5
تقييم تنفيذ الاتفاقية: التمويل ونقل التكنولوجيا. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(13)/6
استعراض الدعم المالي من أجل تنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(13)/7
صياغة برامج العمل وتنقيحها وتنفيذها في ضوء إطار التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(13)/8
معلومات للمشاركين. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(11)/INF.1
تقرير عن حالة عملية الإبلاغ والاستعراض في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(11)/INF.2
التقرير المؤقت للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتعادل في تدهور الأراضي	ICCD/CRIC(11)/INF.3

المرفق الثاني

جدول عمل أولي للدورة الثالثة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الاثنين، ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥

الساعة ١٤/٣٠-١٨/٠٠

مشاورات البلدان الأطراف المتأثرة المدرجة في مرفقات التنفيذ
الإقليمي للاتفاقية

الثلاثاء، ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥

الساعة ١٤/٣٠-١٨/٠٠

مشاورات البلدان الأطراف المتأثرة المدرجة في مرفقات التنفيذ
الإقليمي للاتفاقية

الساعة ٩/٠٠-١٢/٣٠

مشاورات البلدان الأطراف المتأثرة المدرجة في مرفقات التنفيذ
الإقليمي للاتفاقية

الأربعاء، ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥

الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠

- تقييم تنفيذ الاتفاقية
- العلم والتكنولوجيا والمعرفة (ICCD/CRIC(13)/4)
- بناء القدرات (ICCD/CRIC(13)/5)

الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠

- افتتاح الدورة من قبل رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
- المسائل الإجرائية
- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/CRIC(13)/1)
- تعيين مقرر اللجنة
- تقييم تنفيذ الاتفاقية
- الدعوة والتوعية والتثقيف (ICCD/CRIC(13)/2)

الخميس، ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠

الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠

- | | |
|--|--|
| <ul style="list-style-type: none"> • تقييم تنفيذ الاتفاقية - التمويل ونقل التكنولوجيا (ICCD/CRIC(13)/6) • استعراض الدعم المالي من أجل تنفيذ الاتفاقية (ICCD/CRIC(13)/7) | <ul style="list-style-type: none"> • تقييم تنفيذ الاتفاقية - إطار السياسات (ICCD/CRIC(13)/3) • صياغة برامج العمل وتنقيحها وتنفيذها في ضوء إطار التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ (ICCD/CRIC(13)/8) |
|--|--|

الجمعة، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠

اعتماد التقرير الشامل المقدم من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات.
احتتام الدورة